رسالة

القول العَطِر

في أحكام زكاة صدقة الفطر

إعداد

ماجد الدرويش

الإهداء

إلى روح سيدي العلامة الربانيّ، الفقيه،

المربي، الداعية، المجاهد، الشيخ

وهبي سليمان غاوجي

الألباني الدمشقي الحنفي رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فهذه رسالة مختصرة في أحكام زكاة الفطر، وضعتها لتعريف أبناء بلدي لبنان بخاصة، والمسلمين بعامة، بأحكام هذه العبادة التي ارتبطت بشهر الخير ، شهر رمضان المبارك، مع التركيز على بيان جواز إخراجها مالا، بدل الطعام، خلافا لمن حرَّم ذلك.

وقد صدرت هذه الرسالة في طبعتين سابقتين، وهذه الطبعة الثالثة، وهي تمتاز بتعديل في عباراتها، وزيادة تحرير وتبسيط، لتكون ميسرة الفهم على كل أحد.

وقد استعنت على جمع المعلومات الفقهية بكتاب (الهداية في شرح بداية المبتدي) للإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني الحنفي المتوفى سنة (593هـ) رحمه الله تعالى، وكتاب العلامة الفقيه الشيخ عبد الحميد طهماز – رحمه الله تعالى – (الفقه الحنفي في ثوبه الجديد) ، لسهولة عباراته، وتحرير أحكامه.

هذا وإني أسأل الله تعالى أن يتقبلها خالصة لوجهه الكريم صدقة عن روح شيخنا العلامة، الفقيه، المربي، العابد، الفاضل، الزاهد، الورع، وهبي سليمان

غاوجي، الألباني مولدا، والدمشقي منزلا، والحنفي مذهبا، والماتريدي معتقدا، والرباني معاملة، والسني مسلكا، أحد من إذا نظرت إلى وجهه فكأنما رأيت صحابيا، والذي انتقل إلى رحمة الله سبحانه مساء الثلاثاء: التاسع من شهر ربيع الثاني من عام 1434 للهجرة الموافق له 19 / 2 / 2013 م.

وقد كانت وفاته في مشفى الكويت في الشارقة لمرض ألم به، وكانت أمنيته رحمه الله تعالى أن تكون الخاتمة في بلاد الشام، على ما أخبرني تلميذه الروحي شيخنا العلامة الفقيه الدكتور مالك الشعار مفتي طرابلس والشمال، الذي لازمه في المدينة المنورة وفي الإمارات، وقرأ عليه الكثير الكثير في الفقه الحنفي رواية ودراية، ولكن مشيئة الله تعالى غالبة، والوقت وقت فتن، وبلاد الشام تغسل ذنوب الأيام الخوالي بالدماء الأبية الطاهرة، وتستعد لنهضة جديدة يتجدد فيها الدين، ويسود فيها الحق والعدل، وكانت ثورة الشام تدَّخِرُ شيخنا رحمه الله تعالى للتوجيه والترشيد، فإذا بمصيبة الموت تأتي، ومصائب مثلها تترى لا تبرح بلاد سوريا وأهلها، فقلت في نفسي ما قاله المتنبي يوم واقعه مرض الحمى:

أبنت الدهر! عندي كل بنت فكيف وصلت أنت من الزحام؟

وقال في قصيدة غيرها يرثي والدة سيف الدولة:

رماني الدهرُ بالأَرْزاء حتى فؤادي في غِشاءٍ من نبالِ

فصِرْتُ إذا أصابتني سهامٌ تكسَّرتِ النِّصالُ على النِّصالِ.

فحسبنا الله ونعم الوكيل، وكأني بشيخنا رحمه الله تعالى يقول لشباب الثورة وشاباتها، ورجالها ونسائها: ليست حياتي بأعز من حياتكم، فإن كان أقعدني المرض عن نصرتكم فهذه روحي تشارك أرواحكم.

لقد فقدناه في وقت نحن بأشد الحاجة فيه إلى عقله وعلمه، إلى إرشاده وتوجيهه، إلى تشجيعه للمجاهدين بالصمود والثبات، وأن من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه.

لقد كان عشق شيخنا لكلام الله سبحانه وتعالى ولحديث نبينا صلى الله عليه وسلم لا يحد ، لا زلت أذكر ذلك الوجه المنوَّر بنور دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نضر الله امرَءً سمع مقالتي فوعاها ..) الحديث.

لا زلت أذكر كيف احتضن طلاب العلم القادمين من بلده الأم (ألبانيا) ومن كوسوفا، والبوسنة، وتلك البقاع التي اجتمعت عليها عوادي الزمن، ولكنها خرجت منتصرة كما ستخرج بلاد الشام بإذن الله تعالى.

لا زلت أذكر كيف كان يحنو عليهم ويرعاهم، كما كان يحنو على أبنائه البررة: نور الدين وبدر الدين.. جعلهم الله تعالى خلف خير....

كما لا زلت أذكر مضايقة الأمن له ومنعه من استقبال الطلبة في بيته، فلما انتقل بهم إلى مسجد الإيمان، لاحقه الأمن إلى هناك، وعمم المنع على كل مكان في سوريا، خوفا من إيمانه وعلمه، لأن الحق أبلج، والباطل أعوج أدعج.

طرابلس الشام: السادس من رجب الفرد من عام 1434هـ، الموافق له: 16 / 5 / 2013م

ماجد الدرويش.

تعريف صدقة الفطر

صدقة الفطر هي من العبادات المالية المشروعة في الإسلام كالزكاة، وتسمى أيضا زكاة الفطر، شرعت في السنة الثانية من الهجرة النبوية قبل أن تشرع الزكاة، وسميت صدقة الفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان، ولعلها من الفطرة التي هي الخلقة، لأن مشروعيتها تتعلق بالإنسان لا بماله، ولهذا رأى بعضهم أنها تسمى صدقة الرأس وزكاة البدن.

أما وجوبها فلقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (**أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعًا من تمرٍ، أو صاعا من شعير، على العبد والحرِّ، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة**)[1]. أي صلاة عيد الفطر.

وإنما قلنا: هي واجبة، ولم نقل: هي فريضة، لأنها ثبتت بدليل ظني، فلا يُحكَم بكفر جاحدها، وإنما يُفسَّق، وقول ابن عمر رضي الله عنهما (**فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم**) معناه: قَدَّرَ، فإنه أحد معاني الفرض، كما في قوله تعالى : ﴿**فنصف ما**

[1] – صحيح البخاري.

فرضتم﴾ أي: قدَّرتم وألزمتم أنفسكم به من المهر المسمى في العقد، ويقال: فرض القاضي النفقة، أي: قدَّرها.

وفي معجم مقاييس اللغة، في باب (فَرَضَ)، قال: وَمِنَ الْبَابِ مَا يَفْرِضُهُ الْحَاكِمُ مِنْ نَفَقَةٍ لِزَوْجَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ شَيْءٌ مَعْلُومٌ يَبِينُ كَالْأَثَرِ فِي الشَّيْءِ. انتهى.

وذهب الشافعية إلى أن زكاة الفطر فريضة، واستدلوا بظاهر حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والخلاف بينهم وبين الحنفية لفظي، لأن الشافعية لم يحكموا بكفر جاحدها.

على من تجب؟

تجب زكاة الفطر على الحُرِّ المسلم إذا كان مالكا لمقدار النِّصاب فاضلا عن حاجته الأصلية: كدَيْنِهِ، وحوائج عياله. ويتقرر الوجوب عند طلوع الفجر من يوم عيد الفطر، فمن مات قبله، أو ولد بعده، أو أسلم بعده، فلا تجب عليه.

فلا يشترط في وجوبها العقل والبلوغ كما هو الحال في الزكاة، لذلك تجب على الصبي والمجنون، إذا كان لهما مال، يخرجه من مالهما وليُّهما، فإن لم يخرجها الوليُّ

وجب على الصبي أن يخرجها بعد البلوغ، والمجنون إذا زال عنه الجنون. ولا تسقط بهلاك النصاب بعد فجر يوم النحر لأنه هلك بعد الوجوب لا قبله.

وإنما شَرَطَ الحريةَ فيمن تجب عليه ليتحقق التمليك.

وشرط الإسلام ليقع قُربة، لأن غير المسلم لا تقبل منه العبادات الشرعية.

وشرط اليسار لقوله عليه الصلاة والسلام: **(لا صدقة إلا عن ظهر غنى)**[2].

وقُدِّرَ اليسار بالنِّصاب لتقدير الغِنى في الشرع به.

ويخرجها المكلَّفُ عن نفسه، وعن طفله الفقير، أما إذا كان الطفل ذا مال فيخرجها وليه من ماله. ولا يخرجها عن ابنه الكبير البالغ إلا إذا كان مجنونا أو فقيرا لا يملك ما يخرج منه فطرته عن نفسه.

وإذا كان الأب ميتا فيخرجها الجد عمن ذُكِرَ بشرطه، ولا يؤدي عن زوجته لقصور الولاية والمؤنة، فإنه لا يليها في غير حقوق النكاح، ولا يمونها في غير الرواتب: كالمداواة، فلا ولاية له عليها في الشؤون المالية، فالواجب أن يخرجها عن كل شخص يُكَلَّفُ بالإنفاق عليه وله عليه ولاية.

---

[2] – أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه البخاري تعليقا.

وعليه أن يخرج زكاة الفطر عن أبويه إن كانا في عياله ينفق عليهما. ولو أداها عن زوجته وولده الكبير العاقل الذي في عياله أجزأ ذلك ولو كان من غير إذن منهما، للعادة الجارية بثبوت الإذن.

مقدار الواجب في زكاة الفطر

الفطرة نِصْفُ صاعٍ من بُرٍّ[3]، أو دقيق، أو سويق[4]. أو صاع من تمر أو شعير أو زبيب ، لحديث الصحابي الجليل أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: **كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط** – اللبن المجفف – **أو صاعا من زبيب**[5].

ولم يكن القمح بالمدينة كثيرا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فلما حدث الفتح وكثر القمح رأى الصحابة رضي الله عنهم أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير، ولم يخالف بذلك أحد فكان إجماعا منهم رضوان الله عليهم، فلا يعدل عنه إلى غيره مهما تقلبت الأسعار وتغيرت الأحوال.

---

[3] – هو الدقيق المنخول.

[4] – طعام يصنع من دقيق الحنطة أو الشَّعير، سُمِّي بذلك لانسياقه في الحلْق.

[5] – صحيح الإمام البخاري.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: **كنا نعطيها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام، أو صاعا من زبيب، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء** – أي القمح – **قال: أرى مُدّا من هذا يعدل مُدَّيْن**[٥].

ويقدَّر نصف الصاع في زماننا بكيلوين وربع تقريبا.

ويجوز عند السادة الحنفية إخراجها مالا بقيمة الصاع، لأن المقصود من تشريع زكاة الفطر إغناء الفقير في يوم الفطر، وقد يكون محتاجا إلى غير الطعام، ولهذا قالوا: دفع القيمة من الدراهم أفضل من دفع الطعام في حال السعة والرخاء، أما في حال الشدة والجوع فدفع الطعام أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم: **(أغنوهم عن طواف هذا اليوم)**[٦].

والقيمة يجوز إخراجها مالا أو طعاما مما لم يرد فيه نص، من مثل: الخبز، والذرة، وغيرها.

---

[٥] – صحيح الإمام البخاري.

[٦] – جزء من حديث أخرجه ابن وهب في جامعه، وابن زنجويه في الأموال، ونصه:عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نُخْرِجَهَا، قَبْلَ أَنْ نَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقْسِمُهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَسَاكِينِ إِذَا انْصَرَفَ، وَقَالَ: (أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ). وفي سنن الدارقطني نحوه.

متى تؤدّى زكاة الفطر؟

هذا والجدير ذكره أنه يجوز تقديم إخراج زكاة الفطر قبل فجر يوم العيد، ولو في أيام رمضان، لأنها إنما تجب بدخول شهر رمضان، فواجبها موسَّع، والأفضل أن تؤدى قبل صلاة العيد ليتحقق إغناء الفقراء عن السؤال في يوم العيد، لقول عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما: **أمر النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة[٨].**

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما: **فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طُهْرَةً للصائم من اللغو والرَّفَث، وطُعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات[٩].**

لأجل هذا قالت الحنفية : إن زكاة الفطر لا تسقط من ذمة المكلَّف بتأخيرها إلى ما بعد الصلاة، ولكن ينقص ثوابها بالتأخير.

---

[٨] – صحيح الإمام البخاري. وفيه أن ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كان «يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ».

[٩] – أخرجه أبو داود في سننه.

ويستحب دفعها إلى فقير واحد ليتحقق الإغناء، وإن فرَّقها على مساكين جاز، إلا أن دفعها إلى مسكين واحد أفضل. والله أعلم.

اعتبار القيمة في زكاة رمضان

كثر في أيامنا اللغط حول إخراج النقود في زكاة الفطر، وخرجت فتاوى تمنع من ذلك، بل تُبَدِّعُ وتُضَلِّل، وربما جنحت ببعضهم العبارة فاعتبر أن الذين يخرجون القيمة في زكاة الفطر يشاقّون اللهَ ورسولَه، متأولين قول الله تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾.

ومع أن الآية نزلت في المنافقين الذين تسللوا هاربين من أرض المعركة دون أن يستأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا أن البعض يحملها على العموم لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وهذا كلام سليم، إلا أن المشكلة في حملها على إخراج القيمة في زكاة الفطر، مما يعني أن قائل ذلك يعتبر إخراج القيمة مخالفة شرعية قطعية لا تأويل لها. وهذا موطن الخلاف بيننا وبينه، وحوله سيكون الكلام إن شاء الله تعالى، فنقول:

إخراج القيمة أمر متفق عليه بين الصحابة ومن بعدهم

إن مبدأ إخراج البدل القيمي في زكاة رمضان أمر متفق عليه بين المذاهب الفقهية المعتبرة، بل وبين الصحابة الكرام رضوان الله تعالى عليهم، فالأحاديث تكلمت عن التمر والشعير، كما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الذي سبق ذكره.

غير أن للحديث طريقًا آخر في الكتاب نفسه عند الإمام البخاري فيها زيادة: قال عبد الله رضي الله عنه: **(فجعل الناس عِدلَهُ مُدَّيْن من حنطة)**.اهـ. وهل العِدلُ إلا القيمة؟

وقبله حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: **(كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ)**،اهـ.

وفي رواية عنه أيضاً عند البخاري: **(كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا**

جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ – حنطة الشام – ، قَالَ: أُرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ.).اهـ.

ولا بد أن هذا كان في محضر من الصحابة رضوان الله عليهم، ولم ينكر عليه أحد، فصار بذلك إجماعًا معتبرًا.

وفي بعض طرق حديث ابن عمر رضي الله عنهما: **(فرض النبيّ صلّى الله عليه وسلّم صدقة الفطر، أو قال رمضان، على الذكر والأنثى، والحر والمملوك: صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، فعدل الناس به نصف صاع من بُرّ. فكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي التمر فأَعْوَزَ أهلَ[10] المدينة من التمر فأعطى شعيرًا...)**[11] الحديث.

---

[10] – قال الحافظ في الفتح: فأعوزَ أهلَ المدينةِ، أي: عُدِمُوا، والعوز العدم. انتهى. وقال البدر العيني في عمدة القاري: قوله: (فأعوز)، بالعين المهملة والزاي: أي: احتاج. تقول: أعوزني الشيء، إذا احتجتَ إليه ولم تقدر عليه. قال الكرماني: فأعوز بلفظ المعروف والمجهول: يقال: أعوزه الشيء إذا احتاج إليه فلم يقدر عليه، وعوز الشيء إذا لم يوجد، وأعوز أي: افتقر. انتهى. والمعنى: أن التمر كان قليلا في المدينة ذلك العام، فأعطى ابن عمر مكانه شعيرا.

[11] – متفق عليه واللفظ للبخاري.

والناس في الحديث الصحابةُ رضي الله عنهم. قال الإمام العيني: «قوله: (فعدل الناس) أي: معاوية ومن كان معه .. فيكون المراد به الصحابة فيصير إجماعا سكوتيا»[12].

ومع تقيّد ابن عمر بالنص لم ينكر عليهم اعتبارهم القيمة فيما عدا التمر والشعير.

فهذه أحاديث كلها من صحيح البخاري، باب فرض صدقة الفطر، يظهر من خلالها أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يخرجون العِدل في الصدقة، والعدل: النظير، وهذا لا يكون إلا على أساس القيمة، فهم كانوا يحسبون قيمة صاع الطعام، ويعدلون بثمنه سمراء الشام – القمح الشامي...

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى[13]: «إن جعفر الفريابي[14] روى في كتاب (صدقة الفطر) أن ابن عباس – رضي الله عنهما – لمّا كان أمير البصرة أمرهم

---

[12] – عمدة القاري شرح صحيح البخاري: 9 / 120 .

[13] – فتح الباري بشرح صحيح البخاري: (3 / 438).

[14] – ترجمه الحافظ الذهبي في السير (14 / 96) فقال: "الإِمَامُ، الحَافِظُ، الثَّبْتُ، شَيْخُ الوَقْتِ، جعفر بن محمد ابن الحَسَن بن المستفاض، أبو بكر الفِرْيابيّ القَاضِي"، ووصفه في تاريخ الإسلام بـ "المصنِّف". تُوُفي سنة (301 ه) ـ، كان قاضي الدِّيَنَور، وأحد أوعية العِلم والفهم. طوَّف الدّائرة الإسلاميّة، ورحل من التُّرْك إلى مصر. وكان ثقة حجة. تنظر ترجمته في : تاريخ دمشق، وتاريخ بغداد، وتاريخ الإسلام.

بإخراج زكاة الفطر، وبيّن لهم أنها صاع من تمر، إلى أن قال: أو نصف صاع من بُرّ. قال: فلما جاء عليّ رضي الله عنه، ورأى رُخصَ أسعارهم قال: اجعلوها صاعًا من كُلٍّ. فدلَّ على أنه كان ينظر إلى القيمة في ذلك».اهـ.

وهذا كله اجتهاد منهم رضي الله عنهم. بل إن العدل ليس محصورًا في الطعام وإنما تعداه إلى العَرْض- بفتح العين وسكون الراء.

إخراج العَرْض في زكاة الفطر

أخرج الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العَرْض في الزكاة، معلّقًا عن طاوس، قال: « **قال معاذ- بن جبل- رضي الله عنه، لأهل اليمن: ائتوني بعَرْضٍ، ثياب: خميص أو لبيس، في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم وخير لأصحاب النبيّ صلّى الله عليه وسلّم**».اهـ.

وقد ادعى البعض ضعف الحديث معللا ذلك أن هذا الحديث فيه انقطاع بين طاوس ومعاذ بن جبل، والجواب على هذه الشبهة:

1 - أن هذا إرسال وليس انقطاع، وبينهما فرق عند من يغاير بينهما، وبخاصة عند الفقهاء الذين يقبلون مراسيل التابعين، وطاوس منهم.

2 – ما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله: «إن إيراد الإمام البخاري له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده».اهـ. وكلام الحافظ ابن حجر أولى من كلام غيره، وبالأخص المتأخرين.

3 – ثم إن الاحتجاج أو التحجج بالانقطاع بين طاوس ومعاذ مدفوع بداهة، إذ أن معاذًا رضي الله عنه كان قاضيًا على اليمن، ولولا أن هذا القضاء قد اشتهر عنه لما نقله طاوس الذي لا يحتاج إلى صلة بينه وبين معاذ الذي كان يملي على الناس أحكامه بحكم موقعه.

ولذلك فهذا مما يأخذ حكم التواتر المعنوي، والله أعلم، ولولا ذلك لما ذكره الإمام البخاري على سبيل التقرير والاستشهاد.

4 – أن العَرْض – وهو ما سوى النقدين: الذهب والفضّة – يجزئ في زكاة الفطر، وهو ليس طعامًا ولا نقدًا.

5– أن معاذًا رضي الله عنه علّل ذلك بكونه أهون على أهل اليمن، وأنفع لمن ستؤدّى إليهم الصدقة. وهي علّة صالحة للقياس في كل عصر.

6 – لا يقال إن هذا في الزكاة سوى صدقة الفطر، إذ السياق يشعر بأنها في زكاة الفطر، ذلك أنه لا خلاف أن زكاة الثياب تخرج من جنسها، فلو كان الكلام في

معرض زكاة العروض، والثياب منها، لما كان من فائدة في قوله: «مكان الشعير والذرة».

ومع هذا فنقول ما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله: «إن البخاري فيما عرف عنه بالاستقراء من طريقته يتمسك بالمطلقات تمسك غيره بالعمومات» .اهـ.

ويقصد الحنفية. وعليه فإن الزكاة هنا مطلقة وليست مقيدة بنوع دون آخر.

7 – أن معاذًا اعتبر أن جامع إخراج زكاة الفطر هو القيمة ولا بد: أي المال المقوَّم. فيدخل في ذلك النقد. وإلا كيف حسبَت؟

النقد بدلٌ معتبرٌ في القيمة

ودخول النقد بجامع (القيمة)، رآه من الصحابة: عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ومن التابعين: عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وأبو حنيفة، رحمهم الله تعالى.

ومن تابع التابعين: سفيان الثوري.

ومن أهل الحديث: الإمام البخاري رحمهم الله تعالى.

أما الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد ذكر الإمام ابن قُدامة المقدسي في المغني[15] أن سعيد بن منصور[16] أخرج في سننه عن عطاء[17]، قال: «كان عمر ابن الخطاب يأخذ العَروض في الصدقة من الدراهم» .اهـ. وهو يُقَوَّمُ على اعتبار القيمة بلا ريب.

وأما الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، فقد أخرج الحافظ ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الزكاة، باب: إعطاء الدراهم في زكاة الفطر –هكذا عنونه– عن ابن عون[18]، قال: «سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز يُقرأ إلى عَدِيٍّ[19] بالبصرة: يؤخذ من أهل الديوان من أعطياتهم عن كل إنسان نصف درهم».

---

[15] – 3 / 65 .

[16] – هو: الحَافِظُ، الإِمَامُ، شَيْخُ الحَرَمِ، سَعِيْدُ بنُ مَنْصُوْرِ بنِ شُعْبَةَ أَبُو عُثْمَانَ الخُرَاسَانِيُّ، المَرْوَزِيُّ – وَيُقَالُ: الطَّالْقَانِيُّ – ثُمَّ البَلْخِيُّ، ثُمَّ المَكِّيُّ المُجَاوِرُ، مُؤلِّفُ كِتَابِ (السُّنَنِ). وَكَانَ ثِقَةً، صَادِقاً، مِن أَوْعِيَةِ العِلْمِ من شيوخ الإمام أحمد، وكان يثني عليه كثيرا ويفخِّم امره، وكان لشدة ثقته بحفظه لا يرجع عن شيء في كتابه.. توفي سنة 227 ه. رحمه الله تعالى. تنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء: (10 / 586) .

[17] – هو عطاء بن يسار إمام أهل مكة في زمانه.

[18] – هو: الإِمَامُ، القُدْوَةُ، عَالِمُ البَصْرَةِ، عَبْدُ الله بنُ عَوْنِ بن أَرْطَبَانَ ، أَبُو عَوْنٍ المُزَنِيُّ مَوْلاَهُم، البَصْرِيُّ، الحَافِظُ. مولده سنة 66 ه، عَنْ خَارِجَةَ بنِ مُصْعَبٍ، قَالَ: صَحِبتُ ابْنَ عَوْنٍ أَرْبَعاً وَعِشْرِيْنَ سَنَةً، فَمَا أَعْلَمُ أَنَّ المَلاَئِكَةَ كَتَبَتْ عَلَيْهِ خَطِيئَةً. توفي سنة 151 ه. تنظر ترجمته الحافلة في سبر أعلام النبلاء: (6 / 364) وما بعدها.

[19] – عَدِيُّ بنُ أَرْطَاةَ الفَزَارِيُّ الدِّمَشْقِيُّ ،أَمِيْرُ البَصْرَة لِعُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيْزِ.

وعن قرّة[20]قال: «جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز في صدقة الفطر نصف صاع عن كل إنسان أو قيمته نصف درهم» .اهـ.

وفي مصنّف عبد الرزاق[21]: عن معمر[22]، قال: كتاب عمر بن عبد العزيز: «على كل اثنين درهم –يعني في زكاة الفطر– قال معمر: هذا على حساب ما يُعطى من الكيل» .اهـ.

فهذا معمر بن راشد – أحد أكابر تبع التابعين، والذي قال فيه الإمام أحمد: لا تضم معمرا إلى أحد إلا وجدته يتقدمه – يُعلّل إخراج الدراهم أنه على حساب ما يعطى من الكيل، وهو القيمة. وهذه أيضًا علّةٌ لها قوة النص تصلح للقياس في كل عصر، ومعلوم أن قوّة القياس من قوّة علته.

[20] – هو: الحَافِظُ، الحُجَّةُ، قُرَّةُ بنُ خَالِدٍ، أَبُو خَالِدٍ – وَيُقَالُ: أَبُو مُحَمَّدٍ – السَّدُوْسِيُّ، البَصْرِيُّ. توفي سنة 154 ه رحمه الله تعالى. تنظر ترجمته في السير: (7 / 95).

[21] – 3/ 316.

[22] – معمر بن راشد الصنعاني الإمام، رحمه الله تعالى.

التابعون أخرجوا القيمة

إخراج القيمة النقديّة كان منتشرًا في زمن التابعين، أقلُّه في الكوفة، فقد أخرج ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السالفين[23] عن أبي إسحاق السَّبيْعي قوله: «أدركْتُهم وهم يعطون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام».اهـ.

والسَّبيعي حافظ كبير وهو شيخ الكوفة وعالمها ومحدثها[24]، وكان رحمه الله من العلماء العاملين، ومن جِلَّةِ التابعين، وقد وُلِد لسنتين خلتا من خلافة عثمان، ورأى الإمام عليًا يخطب. ورأى أيضًا أسامة بن زيد. وقد روى عن كبار التابعين. فعندما يقول: أدركتهم، فهذا يعني أن كبار التابعين في الكوفة كانوا على هذا المذهب، وهم بدورهم أخذوه عن الصحابة والسَّبيْعي متوفّى سنة 127 هـ.

وأما كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عماله في الأمصار فيما يتعلّق بزكاة الفطر، فقد ذكره ابن عبد ربه في العقد الفريد[25] وهذا نصُّه:

---

[23] – كتاب الزكاة، باب: إعطاء الدراهم في زكاة الفطر.

[24] – تنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء: 5 / 392 .

[25] – ج 5 / ص 183 . كتاب العسجدة الثانية في الخلفاء وتواريخهم وأيامهم، خلافة عمر بن عبد العزيز.

«مُروا من كان قِبَلَكُم فلا يبقى أحد من أحرارهم ولا مماليكهم صغيرا ولا كبيرا، ذكرا ولا أنثى، إلا أَخْرَجَ عنه صدقة فطر رمضان: مُدَّيْن من قمح، أو صاعا من تمر، **أو قيمةَ ذلك نصف درهم**، فأما أهل العطاء فيؤخذ ذلك من أعطياتهم عن أنفسهم وعيالاتهم. واستعملوا على ذلك رجلين من أهل الأمانة يقبضان ما اجتمع من ذلك ثم يقسمانه في مساكين أهل الحاضرة، ولا يقسم على أهل البادية». ومعلوم أن (أو) للتخيير.

فهذه النقول تثبت أن إخراج الدراهم بدلًا عن الطعام في زكاة الفطر: هو مذهب بعض الصحابة وتابعي أهل الكوفة، وأهل الشام.

وممن كان يرى ذلك من أهل الكوفة محدِّثها سفيان الثوري –رحمه الله– فقد ذكر النووي مذهبه في المجموع[26]، فقال : «وقال سفيان الثوري يجزئ إخراج العُروض عن الزكاة إذا كانت بقيمتها».

قال النووي: «وهو الظاهر من مذهب البخاري في صحيحه، وهو وجه لنا – أي الشافعية».

[26] – المجموع شرح المهذَّب : 5 / 429 . كتاب الزكاة، باب : زكاة الغنم.

وقال: «واحتج المجوِّزون للقيمة بأن معاذا، رضي الله عنه، قال لأهل اليمن حيث بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأخذ زكاتهم وغيرها: (ائتوني بِعَرْضٍ: ثيابٍ خميصٍ أو لبيسٍ، في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهونُ عليكم وخيرٌ لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة)، ذكره البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة جزم. وبالحديث الصحيح: (في خمس وعشرين بنتُ مخاضٍ، فإن لم تكن فابن لبون). قالوا: وهذا نص على دفع القيمة، قالوا: ولأنه مالٌ زَكَوِيٌّ فجازت قيمته كعروض التجارة، ولأن القيمةَ مالٌ فأشبهت المنصوص عليه، ولأنه لمّا جاز العدول عن العين إلى الجنس بالإجماع؛ بأن يخرج زكاة غنمه عن غنم غيرها؛ جاز العدول من جنس إلى جنس» انتهى.

ولكن الإمام النووي لم يرتَضِ هذا الوجه، غير أنه ذكر ما يفيد أن الشافعيّة يعدلون إلى القيمة لضرورة، وهذا نص كلامه في المجموع[27]: «قد ذكرنا أنّه لا يجوز عندنا إخراج القيمة في الزكاة. قال أصحابنا –أي الشافعية–: هذا إذ لم تكن ضرورة».اهـ. وهذه علّة أخرى.

[27] – (5/ 431).

وهو أيضاً مذهب المالكية لما ذُكر في المدونة أن من جبره المصدق على أخذ ثمن الصدقة، قال مالك: رجوت أن تجزيه. قال الشيوخ: لأنّه حاكم، وحكم الحاكم يرفع الخلاف.

وهذا نص المدونة[28]:

ما أخذ الساعي في قيمة زكاة الماشية

قال: وسمعت مالكا قال في رجل أَجْبَرَ قومًا؛ وكان ساعيا؛ على أن يأخذ منهم دراهم فيما وجب عليهم من صدقتهم؟ فقال: أرجو أن تجزي عنهم إذا كان فيها وفاءٌ لقيمة ما وجب عليهم وكانت عند محلها.

قال: وإنما أجزأ ذلك لأن الليث بن سعد ذكره عن يحيى بن سعيد[29] أنه كان يقول: من الناس من يكره اشتراء صدقة ماله، ومنهم من لا يرى به بأسا. قال سحنون: فكيف بمن أكره؟. انتهى.

يعني أنه يجوز من باب أولى.

---

[28] – 1 / 377 ، كتاب الزكاة الثاني.

[29] – هو: الإِمَامُ الكَبِيْرُ، أَمِيْرُ المُؤْمِنِيْنَ فِي الحَدِيْثِ يَحْيَى القَطَّانُ بنُ سَعِيْدِ بنِ فَرُّوْخٍ أَبُو سَعِيْدٍ التَّمِيْمِيُّ مَوْلاَهُمْ، البَصْرِيُّ، الأَحْوَلُ، القَطَّانُ، الحَافِظُ. وُلِدَ: فِي أَوَّلِ سَنَةِ عِشْرِيْنَ وَمائَةٍ. وتُوُفِّيَ فِي صَفَرٍ، سَنَةَ ثَمَانٍ وَتِسْعِيْنَ وَمائَةٍ. رحمه الله تعالى . تنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء: 9 / 175 .

فهذا تصريح من الأئمة بأن المسألة خلافيّة، فلم يلغوا قول الآخر، بل لجأوا إليه عند الضرورة، موافقين في ذلك المالكية القائلين بجواز إخراج الدراهم في زكاة الفطر، بل تكاد تكون الصورة واحدة، قال النووي في المجموع[30]: «ومن مواضع الضرورة التي تجزئ فيها القيمة ما إذا ألزمهم السلطان بالقيمة وأخذها منهم فإنها تجزئهم».اهـ.

وفي مذهب الإمام أحمد قولان نقلهما صاحب كتاب (التمام)[31] القاضي أبو الحسين الفراء، حيث قال نقلًا عن ابن شاقْلا[32] فيمن باع مواشيه قبل إخراج الزكاة:

«وقد أخرجنا هذه المسألة عن الكوسج[33]: أن الزكاة في الثمن. وإذا باعها –أي العين– فقال: يجيء على هذا روايتان، لأن من أصلنا لا تؤخذ القيمة في الزكاة. قال

---

[30] – 5 / 431 .

[31] – كتاب التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام: 1 / 272 .

[32] – إبراهيم بْن أَحْمَد بْن عمر بْن حمدان بْن شاقلا أَبُو إسحاق البزاز، شيخ الحنابلة وفقيههم. كان إمامًا في الأصول والفروع، تُوُفّي في رجب، وله أربعُ وخمسون سنة رحمه الله، لم يبلغ سنَّ الرواية. (تاريخ الإسلام للذهبي). وسن الرواية غالبا يبدأ من الستين، بمعنى أنه يتوقف عن الرحلة والطلب، وينقطع في المسجد يحدِّث الناس، ويحملون عنه. والله أعلم. وهذا وقد خلط البعض بين سن التحمل وسن الرواية حيث لم يتنبه لفروق العلماء بينهما، وواضح من كلام الحافظ الذهبي في ترجمة ابن شاقلا أن سِنَّ الرواية يختلف عن سِنِّ التحمُّل.

الوالد –القاضي أبو يعلى الفراء– والأمر على ما قاله أبو إسحاق، وأنه متى ثبت جواز إخراج القيمة إذا باع النِّصابَ ثبت جوازه إذا كان باقيًا ولا فرق».اهـ.

والكلام هذا في الزكاة عامة فتدخل فيها زكاة الفطر. مما يعني أن المسألة فيها قولين في المذهب الحنبلي. ففي المغني لابن قدامة[34]:

مسألة: (لا تجزئ القيمة في صدقة الفطر)

مسألة: قال: (ومن أعطى القيمة، لم تجزئه) قال أبو داود: قيل لأحمد وأنا أسمع: أعطي دراهم – يعني في صدقة الفطر – قال: أخاف أن لا يجزئه، خلاف سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وقال أبو طالب: قال لي أحمد: لا يعطي قيمته، قيل له: قوم يقولون: عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة، قال يدعون قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ويقولون قال فلان، قال ابن عمر: فرض رسول الله –

---

[33] – الإِمَامُ، الفَقِيْهُ، الحَافِظُ، الحُجَّةُ، أَبُو يَعْقُوْبَ إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُوْرِ بنِ بَهْرَامَ المَرْوَزِيُّ، نَزِيْلُ نَيْسَابُوْرَ. وُلِدَ: بَعْدَ السَّبْعِيْنَ وَمائَةٍ. قَالَ الحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ الله: أَبُو يَعْقُوْبَ الكَوْسَجُ مَوْلِدُهُ بِمَرْوَ، وَمَنشَؤُه بِنَيْسَابُوْرَ، وَأَعقَبَ؛ وَبِهَا تُوُفِّيَ، وَهُوَ أَحَدُ الأَئِمَّةِ، مِنْ أَصْحَابِ الحَدِيْثِ، مِنَ الزُّهَّادِ وَالمُتَمَسِّكِيْنَ بِالسُّنَّةِ، اعتَمَدَاهُ فِي (الصَّحِيْحَيْنِ) أَيَّ اعتِمَادٍ، وَهُوَ صَاحِبُ المَسَائِلِ عَنْ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ الَّذِي يَسْتَهزِئُ بِهِ المُبتَدِعَةُ وَالمُتَجَرِّئُونَ، مَاتَ يَوْمَ الخَمِيْسِ، وَدُفِنَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، لِعَشْرٍ بَقِيْنَ مِنْ جُمَادَى الأُوْلَى، سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِيْنَ وَمائَتَيْنِ.

[34] – 3 / 87 . باب صدقة الفطر.

صلى الله عليه وسلم -. وقال الله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ [النساء: 59] . وقال قوم يردون السنن: قال فلان، قال فلان.

وظاهر مذهبه أنه لا يجزئه إخراج القيمة في شيء من الزكوات. وبه قال مالك والشافعي.

وقال الثوري، وأبو حنيفة: يجوز. وقد روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، والحسن، **وقد روي عن أحمد مثل قولهم، فيما عدا الفطرة.**

وقال أبو داود: سئل أحمد، عن رجل باع ثمرة نخله. قال: عُشْرُهُ على الذي باعه.

قيل له: فيخرج ثمرا، أو ثمنه؟ قال: إن شاء أخرج ثمرا، وإن شاء أخرج من الثمن.

وهذا دليل على جواز إخراج القيم. ووجهه قول معاذ لأهل اليمن: ائتوني بخميص أو لبيس آخذه منكم، فإنه أيسر عليكم، وأنفع للمهاجرين بالمدينة. وقال سعيد: حدثنا سفيان عن عمرو، وعن طاوس، قال لما قدم معاذ اليمن، قال: ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين، بالمدينة. انتهى.

وفي الإنصاف للمرداوي[35]: تنبيه: دخل في قوله «ولا يجزئ غير ذلك» القيمة، والصحيح من المذهب: أنها لا تجزئ، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه، **وعنه رواية مُخَرَّجَةٌ يجزئ إخراجها**، وقيل: يجزئ كل مكيل مطعوم، وقال ابن تميم: وقد أومأ إليه الإمام أحمد، واختاره الشيخ تقي الدين: يجزئه من قوت بلده مثل الأرز وغيره، ولو قدر على الأصناف المذكورة في الحديث، وذكره رواية، وأنه قول أكثر العلماء، وجزم به ابن رزين، وحكاه في الرعاية قولا. انتهى.

وقد جمع شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– بينهما، فقال في الاختيارات الفقهية: «**ويجوز إخراج القيمة في الزكاة لعدم العدول عن الحاجة والمصلحة**، مثل أن يبيع ثمرة بستانه أو زرعه، فهذا إخراج عشر الدراهم يجزئه، ولا يكلف أن يشتري تمراً أو حنطة، فإنه قد ساوى الفقير بنفسه، وقد نص أحمد على جواز ذلك، ومثل أن تجب عليه شاة في الإبل، وليس عنده شاة فإخراج القيمة كاف، ولا يكلف السفر لشراء شاة، أو أن يكون المستحقون طلبوا القيمة لكونها أنفع لهم، فهذا جائز»[36].اهـ.

---

[35] – 3 / 182 . كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر.

[36] – (يُنظر تمام المِنَّة للشيخ الألباني ص379–380) ويراجع (مجموع الفتاوى 25/ 82). ولا يعترض بأن هذا في الزكاة دون زكاة الفطر، لأننا سنقول: من أين جئتم بقول الأئمة: لا تجزئ القيمة؟!!.. فهذه وردت في معرض الكلام عن الزكاة مطلقاً، ولم يُذكر شيء في أبواب صدقة الفطر.

فكل هذه النقول تدل على جواز إخراج القيمة في الزكاة، وإن كانت عند الشافعية والحنبلية مرجوحة. ولكنها ليست ممنوعة. ويمكن للمرجوح أن يرجح لمصلحة تقع، كما قال معاذ لأهل اليمن.

تصحيح خطأ في تطبيق الحكم

إذا عُلِمَ هذا أدركنا كم كان خطأ القاطعين بعدم جواز إخراج القيمة كبيرًا بسبب عدم اطلاعهم الكافي على المذاهب في هذه المسألة، وبخاصة عندما يعمدون إلى جمع نقود الفطرة من الناس ثم يشترون بها طعاما لتوزيعه على المستحقين، فهذا خطأ في تطبيق المذهب الذي اختاره هؤلاء، لأن إخراج الطعام يكون مما يدخر في البيت، يدل على ذلك حديث البخاري في كتاب (الوكالة)، باب (إذا وكّل رجلًا فترك الوكيل شيئًا...) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلّى الله عليه وسلّم وكّله بحفظ زكاة رمضان، وأن الشيطان أتاه يسرق منه... الحديث. فدلّ على أنّ زكاة رمضان كانت تجمع من بيوت المسلمين مما يدّخرونه ويقتاتونه في بيوتهم.

وهو الذي نص عليه شراح البخاري، على حديث ابن عمر المتقدم. قال ابن بطال: قوله: (فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيرًا) **يدل أنه لا يجوز أن يعطى**

فى زكاة الفطر إلا من قوته، لأن التمر كان من جل عيشهم بالمدينة، فأعطى شعيرًا حين لم يجد التمر. انتهى.

أما إذا دفع الناس مال الفطرة لمن يجمعها ثم يشتري بها طعاما لتوزيعه، فإنهم أخرجوا على الحقيقة قيمة الفطرة مالًا، وهو ما نَفَوْهُ ولم يجوّزوه، وشنَّعوا على فاعله!!...

ثم يا ترى ما الذي سيصنعه أي فقير أو مسكين أخرجنا له زكاة فطرتنا مالًا سوى أن يشتري به طعامًا أو ثيابا؟

وهم بذلك يستشهدون بقول الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى في هذه المسألة، وقد كفانا العلاّمة المحدِّث الشيخ أحمد شاكر رحمه الله مؤنة ذلك، حيث ردَّ على الإمام ابن حزم رحمه الله[37] في قَصْرِه إخراج الزكاة تمرًا أو شعيرًا فقط. وهو تضييق ما بعده تضييق...

ومع ذلك أقول لمن اختاروا مذهب ابن حزم: إن ابن حزم اقتصر على التمر والشعير فقط، ولم يُجِز إخراج الطعام من غير هذين الصنفين، والذين يمنعون

[37] – ينظر (هامش المحلى 6/ 131-132).

إخراج القيمة نقدًا يعدلون عما نص عليه ابن حزم إلى الحمص، والأرز، وسائر الحبوب، وهي لم ترد في أي نص.

ولكي أوضح لهؤلاء كيف يفكر أهل الفقه، أقول: إن الطعام كان زمن الصحابة والتابعين، رضوان الله عليهم، مالًا مُقَوَّمًا يشكل مع النقدين والعَرْض الأثمان المتداولة في المعاوضات.

وهذا معلوم من النظر إلى أحاديث الربا، ومنها حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «الذهب بالذهب، والفضّة بالفضّة، والبر بالبر، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير،...» الحديث.

وحديث رافع بن خديج رضي الله عنه عند البخاري أيضًا في كتاب المزارعة، قال: «كنّا أكثر أهل المدينة مزدرعًا: كُنا نُكْري – أي نؤَجِّر- الأرض بالناحية منها مسمّى لسيد الأرض، قال: فمما يصاب ذلك وتسلم الأرض، ومما يصاب الأرض، ويسلم ذلك، فنُهينا، **وأما الذهب والوَرِق فلم يكن يومئذ**» .اهـ.

فدل على أن الزرع كان ثمنًا متبادلًا في المعاوضات، وأن النقدين لم يكونا متداولين بشكل واسع فيما بينهم لندرته، وهو ما ليس متوافرًا في زماننا، بل العكس تمامًا حاصل، إذ المتعارف عليه أن المعاوضات لا تتم إلا عن طريق النقد، لا التمر

ولا الحبوب ولا الأطعمة، بل حتى الذهب والفضة تحولا إلى ما يشبه السلعة أكثر من كونها نقدًا.

فالذي يريد الإفتاء يقبح به أن لا يقرأ زمانه ويفهم عصره ليعرف كيف يوائم بين النص والواقع، وقديما قيل: من لا يعرف الخلاف لا يعرف الفقه، أي: الذي لا يعرف مذاهب الفقهاء وأدلتهم، والاعتراضات عليها والردود، لا يحق له التكلم بالأحكام الفقهية.

فجُلُّ ما فعله القائلون بعدم جواز إخراج الدراهم بدل الطعام، أنهم نصروا مذهب القائلين بعدم الإجزاء على مذهب المجوِّزين، إذ المسألة كما رأينا خلافية، وكل آخذ بمذهب منها، فهو آخذ بمذهب معتبر لسلف الأمة رضوان الله تعالى عليهم.

إلا أنَّ جَعْلَ اختيارٍ ما هو الحقُّ الذي لا يخالَفُ خروجٌ على طريقة علمائنا رضوان الله تعالى عليهم، بل هو إساءةُ ظَنٍّ بأئمتنا العظام الذين جوَّزوا إخراج القيمة النقدية، ومنهم: الخليفتان الراشدان العمران ابن الخطاب وابن عبد العزيز، والتابعي الكبير الحسن البصري، وإمام أهل الكوفة في زمانه أبو إسحاق السَّبيعي، وأمير المؤمنين في الحديث سفيان بن سعيد الثوري، والإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان، وأمير المؤمنين في الحديث محمد بن إسماعيل البخاري رحمهم الله تعالى أجمعين.

والقاعدة الشرعية المعروفة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تقول: ينكر المتفق عليه ولا ينكر المختلف فيه.

وأسوق في هذا المقام نصوصا من كتاب (الفقيه والمتفقه) للخطيب البغدادي رحمه الله تعالى أوردها تحت باب: الْقَوْلِ فِيمَنْ يَسُوغُ لَهُ التَّقْلِيدُ وَمَنْ لَا يَسُوغُ، فيها فوائد تتعلق بمسألتنا، قال:

وَحُكِيَ عَنْ بَعْضِ الْمُعْتَزِلَةِ ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يَجُوزُ لِلْعَامِّيِّ الْعَمَلُ بِقَوْلِ الْعَالِمِ حَتَّى يَعْرِفَ عِلَّةَ الْحُكْمِ ، وَإِذَا سَأَلَ الْعَالِمَ فَإِنَّمَا يَسْأَلُهُ أَنْ يُعَرِّفَهُ طَرِيقَ الْحُكْمِ ، فَإِذَا عَرَّفَهُ وَقَفَ عَلَيْهِ وَعَمِلَ بِهِ. وَهَذَا غَلَطٌ ، لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ لِلْعَامِّيِّ إِلَى الْوقُوفِ عَلَى ذَلِكَ ، إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَتَفَقَّهَ سِنِينَ كَثِيرَةً ، وَيُخَالِطَ الْفُقَهَاءَ الْمُدَّةَ الطَّوِيلَةَ ، وَيَتَحَقَّقَ طُرُقَ الْقِيَاسِ ، وَيَعْلَمَ مَا يُصَحِّحُهُ وَيُفْسِدُهُ، وَمَا يَجِبُ تَقْدِيمُهُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَدِلَّةِ ، وَفِي تَكْلِيفِ الْعَامَّةِ بِذَلِكَ تَكْلِيفُ مَا لَا يُطِيقُونَهُ ، وَلَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا الْعَالِمُ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُقَلِّدَ غَيْرَهُ؟ يُنْظَرُ فِيهِ فَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ وَاسِعًا عَلَيْهِ ، يُمْكِنُهُ فِيهِ الِاجْتِهَادُ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّقْلِيدُ ، وَلَزِمَهُ طَلَبُ الْحُكْمِ بِالِاجْتِهَادِ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ الْعَالِمِ، وَحُكِيَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قوله: «مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ فَلَا أَنْهَى أَحَدًا مِنْ إِخْوَانِي أَنْ يَأْخُذَ بِهِ»

وفي رواية حفص بن غياث عنه يقولُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ ، يَقُولُ : «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ الَّذِي قَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ وَأَنْتَ تَرَى غَيْرَهُ فَلَا تَنْهَهُ» . انتهى.

أسأل الله تعالى أن يبصرنا بمراشد أمورنا ، وأن يجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه. آمين . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ماجد الدرويش